

## شرح كتاب موطأ الإمام مالك رحمه الله - المجلس [11]

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين قال غفر الله لنا وله باب الوتر بعد الفجر حدثنا يحيى عن مالك عن عبد الكري姆 ابن أبي المخالق البصري عن -

00:00:04

ابن جبير ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب صاروخ فذهب الخادم ثم رجع. فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبدالله بن عباس فاوتر ثم صلى الصبح. قال -  
00:00:26 حدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عباس وعبادة ابن الصامت والقاسم محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد اوتروا بعد فجر قال وحدثني عن هشام ابن عمروة عن ابيه ان عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال ما ابالي لو اقيمت الصلاة -

00:00:46

لو اقيمت صلاة الصبح وانا اوتر. قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال كان عبادة الصامت يؤم قوما. فخرج خرج يوما الى الصبح فاقام المؤذن فاقام الصلاة الصبح. فاسكته عبادة حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح -  
00:01:06 قال وحدثني عن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لاوتير وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر يشك عبد الرحمن اي ذلك قال وحدثني مالك عن عبدالرحمن ابن القاسم انه سمع باو القاسم ابن محمد يقول -  
00:01:26 اني لاوتر بعد الفجر. قال مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر. ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضع اوتره بعد الفجر. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد -  
00:01:46 الامام ابو عبد الله مالك ابن انس رحمه الله في موطأه يقول يحيى الليثي عن مالك حدثني يحيى الراوي عن يحيى عن مالك عن عبد الكريم ابن ابي المخارب عبد الكريمة عبد الكريمه ابن ابي المخالق وهذا الرجل كما تقدم متزوج لكن اعتذر له  
00:02:06 بل هو متزوج وهذا مما وقع لمالك رحمه الله في الرواية عن عبد الكريمه ابن ابي المخالق وهذا الرجل كما تقدم متزوج لكن اعتذر له ابن عبد البر وجماعة من اهل العلم انه اغتر به -  
00:02:24

قال رحمه الله انه رآه في المسجد واياضا كان عابدا بكاء ولم يظهر له من حاله شيء. فلهذا روى عنه وهذا واقع ولا يعني عيب عليه رحمه الله ولا نقسي عليه في ذلك من جهة خفاء حاله وهذا واقع للشافعي رحمه الله والامام -  
00:02:46 احمد كثير من الائمة ربما رواوا عن قوم ممن هو متهم او ضعيف جدا لاسباب والامام احمد رحمه الله روى في مسنده عن جماعة متزوجين من عمر ابن هارون البلخي -  
00:03:14

ومحمد بن القاسم الاسدي وعامر بن صالح الزبيدي ونصر بن باب وهؤلاء المشايخ الذين روى عنهم وكان ادفعوا عن بعضهم ويقول  
لان يخر من السماء احب اليه من يكذب اذا نقل عنه انه كذاب -  
00:03:30 لكن هذه الاخبار التي تنقل عن هؤلاء آلا تثبت بهذه الاسانيد ما لم تأتي بأسانيد او طرق اخرى فهو الائمة ليسوا معصومين. لان  
العلماء الاخرين رحمة الله عليهم يبينون -  
00:03:48

ما وقع في هذا الامام من خطأ او خفيت حاله كما خفي على الشافعي رحمه الله حال ابراهيم بن ابي يحيى الاسلامي وكذلك ائمة كثير  
رحمة الله عليه وبعضهم يروي عن بعض المتزوجين والكاذبين ويقول انا اعرف كذبهم لا يعتمد على الرواية -  
00:04:03  
عنهم بل يروي الشيء الذي وافقوا فيه الثقات وعبد الكريمة نبي المخارق هذا ربما يلتمس عبد الكريمة ابن مالك الجزمي. لانه ما اتفقا في

الاسم والطبة والنسبة بصرىيان وكذلك اتفقا في المشايخ روى كل منهما عن سعيد بن جبير ونظرائه - 00:04:22

وعنهمما ما لك رحمة الله والثوري وتوفي في عام واحد سنة ست وعشرين او سبع وعشرين ومئة كما نبه ذلك الذهبي رحمه الله وهذا قد يقع التباس على من ينظر في بعض الاسانيد فينظر هل هو عبدالكريم الجزري او عبدالكريم ابن المخارق هذا - 00:04:46  
ما لم ينسب. يعني عند الاطلاق عند الاطلاق. اما اذا نسب فهذا آلا قد تبين ولا لبس والله الحمد. عن سعيد بن جبير ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما رقد ثم استيقظ. الحديث وفيه رضي الله عنه انه رضي الله عنه - 00:05:06

او ترى ثم صلى الصبح. وفيه الوتر بعد صلاة الصبح وهذا الاثر عن ابن عباس من طريق ابن ابي المخالق ولا يثبت. ولا يجوز وسوف يذكره مالك رحمة الله. ايضا عن جماعة اخرين - 00:05:23

من الصحابة وغيرهم وذكره كما في مثل الذي بعده انه بلغه ان عبد الله ابن عباس وعبادة ابن الصامت والقاسم محمد وعبد الله ابن عامر ابن ربيعة قد اوتروا الفجر - 00:05:39

اما اثر ابن عباس تقدم في الذي قبله وهذا بلاغ والبلاغات لا يثبت بها خبر سواء عن مالك او عن غيره. لكن بلغت ما لك منها بلاغات موصولة ومنها بلاغات لم - 00:05:55

وهي قليلة وكثير منها ضعيف لكن ما وصل باسناد ثابت فالعمدة على الاسناد الثابت هؤلاء قد اوتروا بعد الفجر. فكانوا يرون ان الوتر بعد الفجر جائز ولو ولو تعذر ذلك. يعني ولو تعذر الوتر بعد - 00:06:08

طلوع الفجر وساقه عن هشام ابن عمروة عن ابيه ان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال ما ابالي لو اقيمت صلاة الصبح وانا اوتر وهذا اسناد منقطع. لكن رواه النسائي باسناد صحيح من ولاية ابراهيم محمد المنتشر عن ابيه. ان عبد الله ابن - 00:06:29  
سعود كان يوتر بعد طلوع الفجر ويحتاج بان النبي عليه الصلاة والسلام صلى الفجر بعد طلوع الشمس لما نام عنها. وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه. لكنه ثابت عنك ما تقدم عند النسائي - 00:06:46

وكذلك الاثر الذي بعده حدثني ما لك عن يحيى ابن سعيد انه انه قال كان عبادة ابن الصامت وهذا منقطع يحيى ابن عدو الانصاري وعبادة ابن الصامت الخزرجي الانصاري رضي الله عنه - 00:07:02

من ساداتهم توفي سنة اربعة وثلاثين بالرمليه. ويحيى لم يدرك عبادة. بين وفاته ما مائة اقل من مائة سنة نحو مائة سنة وعشرون سنة. فهو لم يدركه قطعا وهو منقطع قال كان عبادة بن الصامت يوم فخر يوما الى الصبح - 00:07:19

فاقام المؤذن صلاة الصبح فاسكته عبادة حتى اوتر هذا محتمل انه رأاه اقام او اذن قبل طلوع الفجر ومحتمل انه افتات عليه انه هو الامام ومحتمل ايضا انه رضي الله عنه اراد ان يؤخر - 00:07:40

الاذان بسبب فالقصد هذا اجتهاد منه فالمؤذن اذا دخل الوقت فانه يؤذن فانه ولان المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة يعني هو الذي يقيم الصلاة ويأمر باقامتها يأمر المؤذن ثم صلى بهم الصبح يعني بعدما اوتر وهذا اسناد كما تقدم - 00:08:03

منقطع ثم رواه عن عبد الرحمن القاسم انه قال عبد الرحمن ابن القاسم هو ابن عم محمد ابن ابي بكر هذا من شيخوخة مالك عبد الرحمن بن القاسم محمد بن ابي بكر الصديق - 00:08:28

من رؤوس الطبة السادسة رحمة الله بخلاف عبد الرحمن بن القاسم العتيقي هذا من تلاميذ مالك وكلاهما ثقة لكن عبد الرحمن القاسم امام. من الطبة السادسة والعتق في الطبة التاسعة والعشرة من تلاميذ الامام - 00:08:45

الف وهو ايضا من اصحاب ما لك ومن فقهاء اصحابه رحمة الله انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة وهذا ابو محمد المدني ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ولابيه صحبة عامر بن ربيعة العتزي - 00:09:00

في صحبة صاحبي مشهور رضي الله عنه وله روایات في الصحيحين وغيرهما يقول عبد الله بن عامر اني لواتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر وهذا اقرب يعني انه بعد الفجر يعني بعد طلوع الفجر - 00:09:17

ويحتمل يعني انه يسمع الاقامة وهو في بيته. يسمع يعني يكون يوتر يصلی في شرع في الوتر. فتقام الصلاة وهو يوتر هذا محتمل لكن الدالة من الخبر انه كان يوتر بعد طلوع الفجر - 00:09:35

وهذا ايضا اسناد صحيح الى عبد الله ابن عامر ابن ربيعة. تم روی عن عبد الرحيم القاسم انه سمع اباها القاسم يقول اني لاوترا بعد الفجر. هذا ايضا عن ابيه - [00:09:54](#)

القاسم وقاسم محمد ابن ابي بكر الصديق التميمي رضي الله عنه وفي سنة مئة وستة للهجرة قال قال مالك وانما يوتر بعد وانما يوتر  
بعد الفجر من نام عن الوتر - [00:10:05](#)

ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر. هذه الاثار كما تقدم عن ابن عباس اسناده ضعيف عن عبادة كذلك منقطع  
وصح عن صح عن عبد الله ابن عامر كما تقدم وعن عبد الرحمن القاسم وعن ابيه - [00:10:22](#)

محمد القاسم وكذلك علي بن مسعود عن ابن مسعود. وجاء ايضا عن كثير من السلف انهم كانوا يوترون بعد طلوع الفجر اي يتعمدون  
ذلك. وهذه المسألة فوقيها خلاف والاظهر انه كما قال مالك رحمه الله انما يوتر انما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر. لقول النبي  
عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى - [00:10:45](#)

فاما خشي احدكم الصبح فليصلِي اه ركعة فليصلِي ركعتان توترك ما قد صلَى او كما قال عليه الصلاة والسلام وقال اوتروا قبل لان  
تصبحوا. وروى هذا ورواه مسلم وكذلك عند الترمذى وغيره. اذا طلع الفجر فقد ذهب عامة صلاة الليل والوتر. وفي حديث عمرو بن -  
[00:11:07](#)

في خارج وغيره ان الله مدكم بصلوة في صلاة الوتر فصلوها ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر والحاديث في هذا كثيرة. وان  
صلاة الوتر تكون بعد صلاة العشاء وقول جمهور العلماء وهو الصواب خلافاً لمن قال يجوز ان تصلى قبل العشاء - [00:11:27](#)  
وتصلى بعد العشاء الى طلوع الفجر والنبي عليه الصلاة والسلام اوترا من كل الليل كما في الصحيحين عائشة وفي صحيح مسلم عن  
عائشة رضي الله عنها انه اوترا اول الليل واوسطه وآخره - [00:11:49](#)

والاخبار في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام في ان الوتر يكون قبل طلوع الفجر وانه بعد طلوع الفجر هذا من حظ صلاة الفجر  
وان هذا هو الاثر ورد في حديث ابي سعيد الخدير رضي الله عنه - [00:12:05](#)

وهو روی احمد وابو داود والترمذی وغيرهما انه عليه الصلاة والسلام قال من نام عن وتره فليصلِي فليصلِي اذا اصبح او ذكره او  
ذكر يصلي اذا اصبح او ذكر وهذا كما قال مالك رحمه الله ان من هذا قد يقال انه يجوز ان يوتر من دھمه الليل. انسان - [00:12:25](#)  
صلِي في الليل يظن ان الفجر لا زال الوقت عليه اه طلوع عليه الفجر وهو في صلاته. في هذه الحالة لا بأس ان يوتر. خاصة اذا كان في  
الوتر يكمل الوتر - [00:12:47](#)

واذا كان لم اه يوتر بمعنى انه لا زال يصلِي شفعا. بعض اهل العلم يقول يوتر ما دام انه لم يتعمد. ما دام انه لم يدرِي لقوله عليه الصلاة  
والسلام فليصلِي اذا اصبح او ذكر - [00:13:03](#)

اما اصحابوا ذكر. ومن اهل العلم من قال اذا طلوع الفجر فانه لا يصلِي الوتر بل لا يصلِي الوتر مطلقاً فيما رواه مسلم عن عائشة رضي  
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يصلِي من الليل لمرض او نحو صلِي من نهار ثنتي عشرة ركعة لغبة لنسیان مثلاً يلحق به او يقال ان هذا  
[00:13:18](#)

في عشرة ركعة وهذا فيمن ترك لغبة لنسیان مثلاً يلحق به او يقال ان هذا  
فيمن تركه عمداً لكنه لغبة. فيكون معذوراً في هذه الحال فكانه قد صلِي الوتر - [00:13:36](#)  
ان من ترك العمل الذي كان يعمله وكان معذوراً في ذلك فانه كمن صلاة. لكن من حصل له نوع من التفريط من جهة انه آآ يصلِي ثم  
فظهِر الفجر وطلع عليه الفجر وهو يصلِي هل يلحق به ويقال انه ايضاً لا - [00:13:59](#)

قتل الا بعد طلوع الا اذا اصبح كما في حديث عشر متقدم وكذلك حديث عمر رضي الله عنه لمن كان له ورد من الليل فقرأه فيما بين  
طلوع الشمس الى صلاة الظهر كتب له كأنما - [00:14:19](#)

رأى من الليل فلها ذهب كثير من الصحابة رضي الله عنهم الى انه يصلِي اذا طلوع الفجر ما على هذه الصفة اذا نسيه او طلا عليه تزيد  
الصلاه. واذا اختاره شيخ الاسلام رحمه الله - [00:14:33](#)

قال مالك رحمة الله وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر لا يتعمد وقد ذكر

محمد بن ناصر المروزي رحمة الله في كتاب قيام الليل اثارا كثيرة عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم انه - 00:14:51

هم كانوا يوترون بعد الفجر انهم كانوا يوترون بعد الفجر وهي على هذا اذا قيل انه يقضى وتره اذا قيل انه يقضى وتره فيقضي وتره الذي كان يصليه. يقضى وتره الذي كان يصليه. فمن كان يصلی مثلا خمس ركعات فانه يشفع يصلی ست ركعات. ومن كان يصلی -

00:15:15

ثلاث ركعات فاني اصلی اربع ركعات. كما قالت عائشة رضي الله عنها وفي قوله عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قد ذهب بصره  
كان هذا يعني هو السبب في كونه ان ثبت هذا الخبر - 00:15:35

لم يصلی مع الناس فقال قد انصرف الناس من الصبح ويحتمل انها حادثة عارضة يقال ان عبد الله ابن عباس رقد ثم استيقظ  
فقال انظر ما صنع الناس. ويوم قد ذهب بصره. هل يبيّن انه كان يتحرى - 00:15:51

صلاتهم فقال قد انصرف من ناس من الصبح قد انصرف الناس الصبح فاوثر ثم صلى الصبح رضي الله عنه نعم قال رحمة الله باب ما  
جاء في ركعتي الفجر حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان حفصة - 00:16:09

زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلاة الصبح صلى  
ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة. قال وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان -

00:16:30

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لا اقول اقرأ باسم القرآن ام لا؟ قال حدثني عن مالك يلعن شريك  
ابن عبد الله ابن ابي نمررين عن عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون. فخرج - 00:16:50

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلاتان معا اصلاتان معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح قال وحدثني عن  
مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر فاته ركعتا الفجر فقظاهما بعد - 00:17:10

ان طلعت الشمس قال وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم محمد انه صنع مثل الذي صنع ابن عمر يقول رحمه  
الله باب ما جاء في ركعتي الفجر - 00:17:30

يعني في صفة هاتين الركعتين ومتى تصليان وكذلك هيئة الصلاة من جهة الطول والقصر قال رحمة الله حدثني يحيى عن مالك عن  
نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ان حفصة - 00:17:45

ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن وهذا من العلم الخاص الذي  
كان يأخذها الصحابة رضي الله عنهم عن ازواج النبي عليه الصلاة والسلام مما يفعله - 00:18:03

وفي بيته وكثيرا ما نقل الصحابة رضي الله عنهم عن ازواجه امورا من السنن والاحكام متعلقة آآ به مما يصنعه في بيته مما لا يراه  
الناس بذلك ما جاء عن عائشة رضي الله عنها وعن ميمونة في صفة غسل النبي عليه الصلاة والسلام. فإنه فانهما اشهر الاخبار في هذا  
الباب - 00:18:16

ان رسولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن كان وتقديم معناه تفيد مطلق الحصول او مطلق الوجود لا اتدخل  
على الدوام والاستمرار انما تدل على مطلق حصول الشيء - 00:18:43

وتدل على التكرار اذا ربطة بشيء يتكرر. وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها رضي الله عنها قالت كنت طيب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم. ولحله - 00:19:01

في قبل ان يطوف بالبيت وهذا في حجة الوداع معلوم انها انه اذا لم يصنعه الا مرة واحدة في حجة الوداع. ويدل على مطلق  
الحصول لكن اذا قرن بشيء يتكرر فانها تدل على التكرار - 00:19:14

مثل انه كان عليه الصلاة والسلام يقرأ في الفجر الف لام ميم سجدة وكذلك هل اتي على الانسان وجبل وين كان جعفري عن الطبراني  
كان يديم ذلك من طريق الاعمش برواية عبد الله بن مسعود. قال كان اذا سكت المؤذن - 00:19:28

عن الاذان سكت اي فرغ اذا فرغ المؤذن بسكته فعبر بالسكتة لانه بعد الفراغ يسكت عن الاذن قال كان اذا سكت المؤذن عن الاذان  
صلوة الصبح صلی ركعتين وهذا المراد به اذان طلوع الفجر. صلی ركعتين خفيفتين. ومعلوم انه يشرع بعد الاذان - 00:19:47  
الدعاء او المشروع بعد الاذان لانه موطن اجابة انما ارادت رضي الله عنها ان تخبر عن هاتين الركعتين عن هاتين الركعتين  
صلی ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة وكان يصليهما في بيته عليه الصلاة والسلام. وهاتان الركعتان خفيفتان كما قالت -

00:20:13

حفلة رضي الله عنها وهذا وهاذا استناده على شرطهما وقد اخرجه الشیخان وقد اخرجه الشیخان ايضا عن حفلة رضي الله انا  
وكذلك ايضا ثبت هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها انه سكت المؤذن بالاولى لصلوة الفجر اذا سكت بباقوا ايها؟ بباقوا -

00:20:37

صلوة الفجر يعني اه يعني الاذان الذي قبل الاقامة يسمى الاذان الاول بالنسبة الى الاقامة انه قام فركع ركعتين خفيفتين كما قالت  
حفلة رضي الله عنها قبل صلاة الفجر بعد ان يستبين - 00:20:57

الفجر ومعلومة انه لا يكون الاذان الا بعد استبانتة الفجر. ثم اضطجع على شقه اليمين حتى يأتيه المؤذن. وهذا مما زادته عائشة رضي  
الله عنها على حفلة رضي الله عنها - 00:21:14

فيك ما تقدم تخفيفهما وثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت حتى اني لاقول هل قرأ فيهما بام القرآن وهذا المراد به  
المبالغة. وهذه من اساليب العربية التي تقع في كلام الصحابة رضي الله عنهم وهو في وهي في كلام العرب المبالغة - 00:21:29  
في الشيء يعني من جهة خفته او من جهة التخفيف مبالغة كما انهم يعبرون عن الشيء الكثير بعبارة هي في الحقيقة ليست على  
ظاهرها. لكن يريدون بها التكفير يريدون بها التكفير. فكذلك في مقابلها يريدون التخفيف وليس - 00:21:50

معنى انه هو الواقع لكن المبالغة لانه عليه الصلاة والسلام كان من عادته حينما يصلى الصلوات كان كانت قراءته كان يمد باسم الله  
ويمد الرحمن ويمد الرحيم. لكن في ركعتي الفجر كان يخفيفهما عليه الصلاة والسلام - 00:22:12

ولهذا هذا بالنسبة او هذه القراءة وهذه الصلاة منسوبة الى صلاة الليل لانها تعقب صلاة الليل. ولا شك انك حين تنساب هذه هاتين  
الركعتين صلاة الليل فهي خفيفة بل هي خفيفة جدا. ولو انه قرأ فيهما الفاتحة وقرأ فيهما ما تيسر - 00:22:32

وكما تقدم آآ في طريقة العرب ولها يقول العرب جئته مرة والمرة ونحو ذلك وقد يكون مثلًا يعني آآ مرات كثيرة لا تبلغ هذا العدد  
بكثير لكن اشاره الى المبالغة - 00:22:51

في التكفير كذلك ايضا في مقابلة من جهة التخفيف وثبت في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة انه كان يقرأ فيهما بقل هو  
الكافرون وقل هو الله احد وقرأ فيهما ايضا بآيات اخرى - 00:23:09

عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم من حديث ابن عباس هاي وهاتان السورتان وهي قل يا ايها الكافرون قل هو الله احد كان  
يقرأ بهما عليه الصلاة والسلام في مواطن. واشهر هذه المواطن في هاتين الركعتين - 00:23:24

ركعتنا الفجر. وكذلك ايضا كان يقرأ بهما في ركعتي الطواف كما في حديث جابر في صحيح مسلم وكذلك كان يقرأ بهما في راتبة  
المغرب كما في حديث ابن عمر وجاء من حديث ابن مسعود الترمذى وحديث ابن عمر عند احمد وحديث ابن - 00:23:40

استناده صحيح. من حديث مسعود عند الترمذى وغيره باسناد فيه. طريق عبد الملك هويد بن معدن فيه ضعف. لكن رواية احمد  
الرواية الصحيحة. وقال قال في رواية انه رقبته اكثر من عشرين مرار يقرأ في ركعتي المغرب وركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون  
وقل هو الله احد - 00:24:00

قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد لانهم اشتغلوا على نوعي التوحيد العلمي والعملي هذه هاتان السورتان يقرأ بهما في هذه  
المواطن وكان يقرأ بهما عليه الصلاة والسلام في صلاة اه في ركعتي الفجر - 00:24:20

هي فاتحة النهار. فاتحة النهار. قال وحدثني مالك عن يحيى ابن سعيد يحيى ابن سعيد. يحيى بن سعيد تكرر في عن مالك رحمه الله  
هو مشهور. يحيى بن سعيد هذا من هو؟ يحيى بن سعيد - 00:24:39

مر معنا مراراً نعم يحيى ابن سعيد من انصاري رحمة الله طوف سنة اربعة واربعين وسنة وتقديم روایة عن عبادة ابن الصامت رحمه الله. لأن هذه الطبقة يعني هذا الاسم في عدة يحيى بن سعيد الانصاري ويحيى بن سعيد الاموي. وفي يحيى بن سعيد - 00:24:55 القطنان يحيى بن سعيد ابن سعيد ابو حيyan التيمي ابو حيyan التيمي اه لكن صاحب الطبقة الخامسة والقطنان في الطبقة الثامنة رحمة الله وكذلك آآ يحيى بن ابو حيyan التيمي قريب منه. والاموي قريب من يحيى بن سعيد القطنان - 00:25:15 وحدثني مالك عن يحيى ابن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لا اقول اقرأ بام القرآن ام لا - 00:25:44

وهذا منقطع بين يحيى بن سعيد وعائشة. لم يدركها. لكن وصله الشيخان من روایة يحيى ابن سعيد عن محمد ابن عبد الرحمن عن امرة عن عائشة رضي الله عنها ان كان رسولها. ان هذه مخففة من الثقيلة - 00:25:58

آآ الدالة دخول اللام يخفف للفرق بينها وبين النافية للفرق بينها وبين نافية الاوقات ان كان يخفف لكان وكانت نافية لا يخفف لاثبات انه يخفف عليه الصلاة والسلام. والا لو كانت بيوت الدنيا يعني ما كان يخفف. ان تكون معنى ماء - 00:26:17 اي ما كان ولكن هنا ان كان خفى من الثقيلة يعني انه يخفف ويخفف ركعتي الفجر عليه الصلاة حتى اني لا اقول اقرأ القرآن كما تقدم هذا انه في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها وحدثني مالك عن شريك ابن عبد الله ابن ابي نمر هذا المدني صدوق يخطئ وله روایة مشهورة في حدیث - 00:26:40

اسراء حدیث الاسراء وله بعث الروایات التي اخطأ فيها وهم وكما رحمة الله وبعث الحفاظ حاول يوجه تلك الاوهام لكن بعضها واضح الوهم فلا ينبغي ان يبالغه في الاعتذار عنها - 00:27:04

عن ابی سلمة عن ابن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة وقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله وسلم فقال اصلاتان معا اصلاتان معا وذلك في صلاة صبح في الركعتين قبل الصبح. وهذا مرسل. هذا مرسل وظاهره ان سمع قوم - 00:27:22 وقام فقاموا يصلون ظاهره انهم صلوا بعد الاقامة. وهذا واضح انه لا يشرع لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة المكتوبة. فلا تتعقد الصلاة بعد الاقامة. لكن - 00:27:45

اذا صلی قبل الاقامة هذا موضع الخلافة. وهذا الخبر ثبت في الصحيحين من روایة ابن بحینة. من روایة مالک ابن بحینة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رأى رجلاً وقال اقيمت الصلاة يصلی ركعتين - 00:28:01 يصلی ركعتين وقد اقيمت الصلاة. وهذا يعني ظاهره انه كان يصلی اهناك فاقيمت الصلاة فلما فرغ النبي عليه الصلاة والسلام فلما انصرف رسول الله وسلم لاث به الناس يعني - 00:28:15

قال له عليه الصلاة والسلام الصبح اربع؟ الصبح اربع يقول ذلك الرجل الذي كان يصلی او صلی وكانت الاقامة تم اقيمت الصلاة وظاهره انه كما تقدم صلی او شرع فيها قبل الاقامة - 00:28:35

الصبح اربعاً لانه لما اقيمت الصلاة فاذا صلیت انت ركعتين ثم صلیت ركعتين اخرين فكأنك تصلي صلاة الفجر لانه اذا قمت الصلاة ولا صلاة الا المكتوبة هذا يشهد لقول من قال انه اذا اقيمت الصلاة - 00:28:58

في هذه الحالة ينصرف من صلاته ان كان قد دخل فيها لان النبي اطلق عليه الصلاة والسلام ولم يقل له متى شرعت فيها؟ هل شرعت فيها قبل الاقامة؟ او بعد الاقامة؟ وكثير من الصحابة - 00:29:17

يعني ربما لم يعلم حاله. فلما انه انكر عليه عليه الصلاة والسلام ان الصلاة والاقامة تقام دل على ان قوله اذا قلت صلاة العصر المكتوبة هذا يشمل من شرع فيها قبل الاقامة ومن شرع فيها بعد الاقامة - 00:29:31

وجاء في روایة عند مسلم من حدیث عبد الله بن شرجس ان رجلاً دخل المسجد والرسول يصلی عليه الصلاة والسلام صلی ركعتين وهذا ظاهره انه صلی بعد ذلك. صلی بعد ذلك. فلما فرغ عليه الصلاة والسلام قال بأي صلاتي بأي صلاتيك اعتدت - 00:29:50 بصلاتك وحدك او بالتي او او التي بصلاتك بصلاتك معنا. وهذا ابلغ في الانكار لانه باي صلاتك اعتدت اما ذاك قال اه الصبح اربع اه تصلي الصبح اربع. اما هذا فاشعار الى انه آآ يعني - 00:30:11

انه صلى صلاته احدهما لا يعتد بها لا يعتد بها. وقد يفهم والله اعلم والله اعلم انه لما ف قال على الصبح اربعاء انه عليه الصلاة والسلام  
رأى رجل وقد اقيمت الصلاة تصلي ركعتين - 00:30:35

فلم يأمره بالانصراف. فلم يأمره بالانصراف سكت ترك عليه لكن في حديث عبدالله بن سرجس هذا دخل والنبي عليه الصلاة والسلام  
في صلاة الغداة فصل في جانب المسجد فالنبي علم عليه الصلاة والسلام - 00:30:55

علم اما انه اخبر عنه او انه بالوحي ونحو ذلك اه او انه رأه لانه ربما قال اني اراككم من وراء كما اراككم بين يدي كما اراككم بين يدي  
وهذا من المعجزات له عليه الصلاة والسلام - 00:31:13

ولهذا قال باي صلاته اعتدت اما في السورة الاولى فلم يأمره مع انه رأه عليه الصلاة والسلام يصلي فسكت. فسكت عليه الصلاة  
والسلام عنه وهذا يبين التفصيل اللي ذكره العلم في هذه المسألة - 00:31:30

لانه كثير من اهل العلم قال ان الصلاة لا تصح مطلقا اذا اقيمت الصلاة سواء كان في اولها او في اخرها شرع في الصلاة قبل الاقامة او  
بعد الاقامة. ومن اهل العلم من قال اذا شرع - 00:31:48

عن الصلاة قبل الاقامة فيكملاها. ولو كان في اولها يكملها هذا المشهور بالمذهب من العلم من قال ان كان في اخر صلاته يعني لما رفع  
من الركوع الثاني اقيمت الصلاة. فيكمل صلاته لانه في الحقيقة لم - 00:31:58

اه ينشئ صلاة اما يكمل صلاته لما رفع من الركوع فما بعد الركوع تابع له. فهو لم يصلني صلاة معنى ركعة كاملة  
ركعة كاملة ومثل ما تقدم النبي عليه الصلاة والسلام - 00:32:21

آآ لم يذكر عليها. وان كان الاولى هو الخروج هو ظاهر السنة بلا تفصيل ظاهر سنة الخروج بلا تفصيل وفي حديث عند احمد من  
حديث ابن عباس رضي الله عنهم انه عليه الصلاة والسلام مر - 00:32:39

لرجل وقد اقيمت صلاته يصلي فجذبه بردائه كذبه عليه الصلاة والسلام وقال له آآ اصلاتان او او قال الصبح اربع او نحو ذلك. يعني  
المقصود انه جذبه برداء ظاهره انه ينصرف من صلاته ولم يستفسر عليه الصلاة والسلام اه عن حاله متى دخل في الصلاة -  
00:32:55

ثم رواه الامام مالك رحمه الله عن انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس فقضاهما بعد ان  
طلعت الشمس وان هذا هو السنة - 00:33:21

الإشارة مالك رحمه الله لان من جاء الى المسجد وقد اقيمت الصلاة فانه لا يصلي الركعتين. بل يدخل معه في الصلاة. لكن متى  
يصليهما له ان يصليهما بعد صلاة الفجر ولو يصليهما بعد طلوع الشمس ورد في هذا حديثان جيدان - 00:33:39

عنه عليه الصلاة والسلام. لكن هذا بلاغ عن عبد الله ابن عمر ولا يثبت والسنة دلت على جواز الامررين وحدثني عن مالك عبد الرحمن  
القاسم عن القاسم محمد انه صنع مثل الذي صنع ابن عمر. قاسم محمد رحمه الله - 00:34:01

يعني انه صلى اذا طلعت الشمس وهذا محتمل انه لا يرى القضاء الراتبة آآ بعد الفجر وهذى مسألة فيها خلاف بين اهل العلم  
والصواب ان ذوات الاسباب يجوز قضاهم من ذلك قضاء الرواتب. كما لو فاتته راتبة مثلا - 00:34:20

الظهر جاز له ان يقضيها بعد العصر ولو كان الوقت وقت نهي لان لها سببا يخصها قال رحمه الله كتاب الصلاة الجماعة باب فضل  
صلاة الجمعة على صلاة الفذ قال حدثنا يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر - 00:34:40

عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجمعة تفضل صلاة الفرد بسبعين وعشرين درجة قال وحدثني ابي  
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:00

قال صلاة الجمعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا. قال وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن خرج عن ابي  
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب - 00:35:20

ثم امر بالصلاحة فيؤذن لها. ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه  
يجد عظما سمينا. او مرما ماتين حستتين لشهد العشاء - 00:35:40

قال وحدثني عن مالك عن أبي النظر مولى عمر ابن عبيد الله عن بصر ابن عن سعيد ان زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال  
افضل الصلاة افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا صلاة مكتوبة - 00:36:00

نعم يقال رحمة الله بباب في فضل صلاة الجمعة لا صلاة الفذ حدثي يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر وهذا اسناده على  
شرط الجمعة. يعني على رسم الجمعة والا نعلم انه ليس - 00:36:20

هناك للبخاري رحمة الله يعني شرط كتبه كذلك يعني شرط خاص في هذا انما من جهة الطريقة في الرواية وان هذه اسناد موجودة  
وفي الصحيحين وغيرهما خاصة ترجمة مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر - 00:36:39

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجمعة تفн صلاة الفظ بسبعين وعشرين درجة. وهذا في الصحيحين الصحيحين من  
حديث ابن عمر واياضا الطريق الثاني من رؤبة ابن شهاب عن سعيد المسمى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلاة الجمعة افضل  
من صلاة الفجر بخمس وعشرين - 00:37:00

لدرجة قال في الصحيحين ايضا وفي الصحيح البخاري ايضا من حديث ابي سعيد الخدري مثل حديث ابي هريرة مثل حديث ابي  
هريرة وهذا في بيان فضل صلاة الجمعة في بين فضل صلاة الجمعة. وان صلاة الجمعة افضل من صلاة الفرد بسبعين وعشرين درجة.  
على الرواية عن حديث ابن عمر - 00:37:20

اختلف العلماء في رواية سبع وعشرين رواية خمس وعشرين وجاءت روایات بغير هذا العدل لكنها روایات لا تثبت والثابت هذان  
الحاديـث ان سبع وعشرين وخمس وعشرين عـشرـين فـقـيل ان هـذا الـمـفـهـوم العـدـد وـمـفـهـوم العـدـل لـيـس مـعـتـبـر - 00:37:45  
قول السبع وعشرين او قوله خمس وعشرين لا ينافي سبع وعشرين. هذا قول ضعيف. هذا قول ضعيف مفهوم العدد معتبر على  
الصواب وقول الجمهور وفي مواضع معتبر بلا خلاف في مواضع بالقرائن في مواضع يعلم انه غير معتبر وهذا بدلالة القرائن والدلائل  
إلى السياق والسباق - 00:38:04

واللاحـق يـعـمل بهاـ فيـ النـصـوصـ. هـنـاكـ مـوـاـضـعـ يـعـمـلـ بـمـفـهـومـ الـعـدـدـ. دـلـالـةـ النـصـوصـ عـلـيـهـ حـيـنـماـ يـكـونـ مـقـصـودـاـ النـصـ عـلـيـهـ. مـثـلـ حـدـيـثـ  
عـمـرـ اـذـاـ بـلـغـ الـمـاـ قـلـتـيـنـ لـمـ يـحـمـلـ خـبـثـ. ماـ نـقـولـ الـقـلـتـانـ وـالـقـلـةـ وـالـثـلـاثـ وـاـحـدـ. لـاـ. مـعـلـومـ اـنـ هـذاـ مـقـصـودـ فـيـ هـذـاـ الـامـرـ - 00:38:28  
وان ذكر القلتين ليس المعنى ان لو قيل هذا لبطلت دلالة المعنى لبطلت دلالة المعنى. كذلك اه في باب الحدود في جلد الزاني والقاذف  
معلوم ان هذه حدود يعني لا يجوز تجاوزها ولا تعديها - 00:38:48

وهـذـيـ فـيـ مـوـاـضـعـ بـلـاـ خـلـافـ كـمـاـ اـنـمـاـ قـدـ يـكـونـ فـيـ بـعـظـ الـادـلـةـ التـيـ هـيـ مـحـتمـلـةـ اـهـ فـهـذـاـ جـوـابـ ضـعـيـفـ.  
وـالـجـوـابـ الثـانـيـ جـوـابـ الثـانـيـ فـيـ هـذـاـ اـنـ - 00:39:08

انـ هـذـاـ مـنـسـوـخـ كـانـ فـيـ اـوـلـ اـمـرـ خـمـسـ وـعـشـرـينـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ تـفـظـلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ بـسـعـ وـعـشـرـينـ وـقـيـلـ انـ  
هـذـاـ بـحـسـبـ اـحـوـالـ الـمـصـلـيـنـ بـحـسـبـ الـمـصـلـيـنـ فـبـعـضـ الـمـصـلـيـنـ لـهـ خـمـسـ وـعـشـرـونـ وـبـعـضـ الـمـصـلـيـ لـهـ سـبـعـ وـعـشـرـونـ بـالـجـمـلـةـ وـهـذـاـ  
الـجـوـابـ اـيـضـاـ يـعـنيـ مـوـضـعـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ - 00:39:26

وـالـجـزـمـ بـتـفـسـيـرـ مـعـيـنـ يـحـتـاجـ دـلـيلـ وـلـيـسـ هـنـالـكـ جـوـابـ وـاضـحـ بـيـنـ فـيـ هـذـاـ لـكـ مـاـ يـجـزـمـ بـهـ اـنـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ بـسـبـعـ وـعـشـرـينـ وـاـنـهـ لـاـ  
يمـكـنـ اـنـ يـعـنـيـ يـقـالـ اـنـ خـمـسـ وـعـشـرـينـ لـاـنـ الـفـضـلـ هـنـاـ لـمـ وـرـدـ فـلـاـ يـمـكـنـ - 00:39:52

انـ يـخـتـلـفـ وـلـاـ يـخـلـفـ اللـهـ مـيـعـادـهـ. وـالـنـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـخـبـرـ اـنـهـ بـسـبـعـ وـعـشـرـينـ درـجـةـ وـهـذـاـ مـنـ الـعـلـمـ  
يـقـولـ اـنـ اللـهـ تـفـضـلـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ عـلـشـانـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـكـانـتـ سـبـعـ وـعـشـرـينـ. وـذـكـرـ الـحـافـظـ وـغـيـرـهـ وـجـبـتـ كـثـيرـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ -  
00:40:13

وـلـاـ كـمـاـ يـقـولـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ بـعـضـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ لـاـ يـنـبـغـيـ التـكـلـفـ وـالـمـبالغـةـ فـيـ الـجـوـابـ وـيـحـسـنـ الـعـبـدـ الـظـنـ اـنـ بـرـبـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ  
عـلـىـ رـجـاءـ هـذـاـ الـاجـرـ الـعـظـيـمـ فـضـلـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ - 00:40:32

ثـمـ ذـكـرـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ وـمـاـ جـاءـ مـنـ الـاـخـبـارـ آـفـيـ هـذـاـ الـبـابـ وـفـيـ دـلـالـةـ عـلـىـ  
وـجـوبـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـحـدـثـيـ عنـ مـالـكـ عـنـ اـبـيـ الزـنـادـ - 00:40:47

ابو زيناد هو عبد الله بن ذكوان الاعرج هو عبد الرحمن ابن هرمز وهذى نسخة مشهورة عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال - [00:41:08](#)

والذى نفسي بيده اقسم عليه الصلاة وهو الصادق البار. وفي دالة على جواز القسم على الامر اما لتأكيده او تعظيمه وان باقسمه في  
مواضع كثيرة تارة يقول والذى نفسي بيده والذى نفس محمد بيده الى غير ذلك مما جاء عنه عليه الصلاة والسلام وبوب عليه  
البخاري رحمه الله في صحيحه. لقد هممت ان - [00:41:18](#)

بحطب فيحطب ولا يهم عليه الصلاة والسلام الا بحق وهمه عليه الصلاة والسلام الذي يهم به اذا ثبت عليه واستمر فهو ثابت غير  
منسوخ. لانه قد يهم بالشيء وقد يعمل الشيء ثم يتركه - [00:41:41](#)

فيكون منسوخا بدليل لكن حينما يهم بشيء ويتركه ويبين السبب فيبيين ان ما هم به هو الواجب. ان ما هم به هو الواجب وانه لا يهم  
الا آلا لا يهم الا بحق وفيه دالة على ان الهم من السنة - [00:42:01](#)

ان الهم قوله وفعله وتقريره وهمه عليه الصلاة والسلام لكن حينما يهم بشيء ويتركه ينتقل الى غيره في هذه الحياة تبين ان ما هم به  
منسوخ فانتقل الى غيره والا فهو باق مثل ما هم عليه - [00:42:22](#)

كما في حديث عبد الله بن زيد اه عند ابى داود بسند جيد عليه الصلاة والسلام لما اراد ان يستسقي واراد ان يقلب جبة عليه فاراد  
ان يجعل اعلاها اسفلاها - [00:42:45](#)

واسفلها اعلاه فنقلت عليه فجعل ظاهرها باطنها وباطنها ظاهرها وهم ان يجعل اعنة اسفة. هل يقال يشرع لمن اراد عند الاستسقاء ان  
 يجعل اعلى الرداء هو الاسفل والاسفل والاعلى اذا امكن ذلك مثل اذا كان مثل مسلح او جبة او غترة او نحو ذلك يجعل اعلى الاسفل  
والاسفل اعلى - [00:43:02](#)

او ان يقلب. الجمهور قالوا يقلب. يجعل الظاهر الباطن والباطن الظاهر والشافعي رحمة الله يقول لا نفعل ما هم به هم ان يجعل  
اعلاها اسفلاها واسفل اعلاها فثبتت عليه فانتقل فالذي منعه والثقل - [00:43:26](#)

الصواب قول الجمهور لانه عليه الصلاة والسلام هم بذلك فلم يتيسر له ذلك ثم انتقل الى حالة اخرى فقلبها عليه الصلاة والسلام ولا  
ينتقل الى الاكميل. ولا يختار الله له الا الاكميل عليه الصلاة والسلام. ثم هو عليه الصلاة والسلام - [00:43:43](#)

رأه الناس ولا يعلمون الحال التي عليها هم رأوه جعل ظاهرها باطنها وباطنها ظاهرة هذا الذي رأوا منه ربما كثير منهم لم يعلم ان  
 يجعل اعلى اسفلاها واسفلها اعندها وهذا هو الذي نقل - [00:44:04](#)

ما دام انه هم بشيء واستقر على شيء اخر سواه فيكون الامر على ما استقر عليه وهذا هو الصواب هو قول الجمهور يقول لقد هممت  
ان امر بالصلاه. لقد هممت ان امر بحطب فيحطب. ثم امر بالصلاه - [00:44:19](#)

ويؤذن لها ثم امر رجلا يوم الناس ثم اخالف الرجال فاحرق عليهم بيوتهم هذا فيه دالة على وجوب صلاة الجمعة وان هذه العقوبة  
لمن تخلف عنها لكن هل يجوز فعل هذا الشيء الان؟ لو انسان لو اراد الامام الوالي ان يفعل هذا هل يجوز هذا - [00:44:36](#)

طيب الحديث يقول لقد هممت طيب لو كان ما فيها نساء ولا ذريه مع ان ظعيفه لكن هو لا شک هو واضح. هو عند احمد طريق ابى  
معشر نجيح السندي لكن هو واضح انه اه اذا كان فيها - [00:45:04](#)

من تطاله العقوبة وليس اه مذنب اه يتلقى هذا الشيء لكن لو فرض انها خالية. ما فيها الا من تخلف هل يقال انه يجوز هذا الفعل الاب  
لقد هم سبق ان الهم همه حق - [00:45:29](#)

وصحیح ما عمل صحیح لكن ما قال الناس ینقلون قالوا سنته واخبروا ان هم بذلك ثم بین العذر بذلك عن روایة تلك الاخرى ونقل  
الصحابۃ هذا الخبر ولم یقل عليه الصلاة والسلام - [00:45:55](#)

يعني هذا خاص بهؤلاء نعم قال احرق عليهم بيوتهم. ما قال يحرق عليهم بيوتهم لان حينما يحرقون فانهم یهربون منها لكن يعني  
المقصود ان هو يحرق عليهم بيوتهم نعم نعم - [00:46:13](#)

لو اردت هذا تعبت لاردت ان تقول كل شيء ان جاء عن النبي يكفيانا. هل تحتاج ان نعرض سنته على عمل الصحابة هذا ما هذا ما

يجوز ما يجوز ان نقول هذا لا يجوز ولا يقول احد. نعرض فعل النبي على فعل حذف - [00:46:44](#)

فنعرض فعل الناس على على السنة. اما سنة فلا تعرض على قول احد ولا كلام احد. لكن حينما يكون امر يعني يعني موضع نظر او احتمل النسخ هذا لا شك. لكن الاصل ان السنة التي يعرض عليها عمل الناس مهما كان - [00:47:02](#)

كل يؤخذ الا صاحب هذا القبر عليه الصلاة والسلام نعم طيب اذا كان انسان يقول انا ما ارى الصلاة تجب في نصلي جماعة في البيت قد يكون طالب علم نعم - [00:47:24](#)

وما يغير احكام في هذا نعلم انه لا يمكن ان يقال للعالم يجبر مثلا يقال لها انه انك لا تأخذ بهذا واجتهد مثلا مثلا بهذا في مسألة اذا قال نصلي جماعة في بيته مثلا وان كان هذا القول ضعيف - [00:47:58](#)

هذا اجاب عن شيخ الاسلام رحمه الله رأيته قد يرده في كتاب شيخ الاسلام وراجعتها ايضا لكن الكلام الموجود في الفتاوى في الحقيقة اشكل علي. اشكال علي واظن فيه سقط ويراجع في المجلد الثالث والعشرين اظن - [00:48:18](#)

في صفحة مئتين وواحد وثلاثين انه قال رحمه الله فان قيل فانكم تقولون اليوم بتحريق البيوت هو اه على اهلها نحو ذلك. قيل ثم اجاب رحمه الله بمعنى انه آآ - [00:48:42](#)

كان في الزمن الاول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا عذر لانه هو المشرع ولا حجة اما بعد ذلك حينما تأخر العهد فصار هناك اجتهد لبعض الناس وربما رأى بعضهم ان صلاة الجماعة تجب لا تجب مثلا في المسجد وادا اقيمت اذا اقيمت الشعار -

[00:49:06](#)

ادا اقيم الشعار في المساجد وصارت الصلاة تقام فرأى ان يصلی مذهب بيته واجتهد في هذا اه يقول قيل ذلك لكن فيما اظن الله انه ساقط ان من هذه في الفتاوى فان قيل انكم لا تقولون بتحليلق - [00:49:26](#)

يقولون ساقط لا تراجع العبارة فان ممكن احد يخرجها في في المجلد في الثالث والعشرين طبعة العلامة القاسم رحمه الله اه اظن صفحة مئتين وواحد وثلاثين فان قيل فانكم تقولون لا تقولون يعني في هذا الوقت بتحريق - [00:49:47](#)

اه البيوت على اهلها لان سياق الكلام بعد ذلك يدل عليه وهذا هو الواقع. يعني بعد ذلك يعني وهو ان الناس في هذا بعد ذلك اجتهد من اجتهد ورأى انه اذا قام - [00:50:06](#)

الشعار وصارت الصلاة المساجد تقام فيها الصلوات فرأى يعني ان يصلی جماعة في بيته جاز له ذلك هذا اذا اجتهد انسان في هذا وفعل هذا على هذا الشيء فلا يقال انه اه يعامل مثل معاملة اه هؤلاء القوم لان النبي لم يعاملهم على - [00:50:22](#)

فانهم بهذا لنفاقةم. لا نفاقةم اكبر انما عاملهم بهذا لاجل تركهم صلاة الجماعة لاجل تركهم صلاة الجماعة لا لاجل نفاقةم. فالنبي عليه الصلاة والسلام ما كان يعاقب المنافقين بما في قلوبهم. لا انما يعاقبهم بما ظهر من ذلك. هذا في الاجوبة التي يستدل بها - [00:50:42](#)

ويرد قول من قال ان صلاة الجماعة واجبة فهذا هو الذي ذكره رحمه الله رحمة الله فيما يتعلق بعقاب او تحريق البيوت على اهلها نعم وثم اخالف للرجال فاحرق عليهم والذى نفسى يعلم احد انه يجد عظما سمينا. في دول اخرى عرقا. والعرق هو العظم الذي - [00:51:05](#)

يعني اللحم. فاما لم يكن عليه لحم يسمى عراق. او مرماتين حستتين لشهد العشاء. المماتين اختلف فيها كثيرا لكن من اشهر الروايات او الاقوال فيها انها ما بين ظلفي الشاة او ظلفي الشاة والمعنى انه لو يجد دنيا دنية ويوعد بشيء من الدنيا - [00:51:35](#)

دنيا لا قيمة له شيء يسير لشهد العشاء ولكن كما قال عليه الصلاة والسلام لو يعلمون ما فيهما لاتوا ولو حبوا. لكن لجهفهم او الجهل الذي آآ اول وان علم لكنه علم لم يقدره الى السعي الى الصلاة. وهذا الخبر دال على وجود - [00:51:55](#)

صلاة الجماعة. والاخبار في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام دالة على وجوب صلاة الجماعة. والله عز وجل امر بها. بل واذا كنت فيهم فاقمت لو فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورانكم ولتأتي طائلة اخرى لم يصلوا معكم وليأخذ حذرهم واسلحتهم. الآية - [00:52:21](#)

او جبها سبحانه وتعالى. في حال الخوف مع انه يفوت في هذه الحال امور واجبات بل اركان ولا يجوز ان تترك الارکان وان تسقط

الاركان لامر مستحب. يعني على هذه الحال. دل على ان واجبة. هذا دليل - 00:52:41

صاحب المسألة لانه يمكن ان يؤدوا الصلاة جماعات عدة تؤدوا الصلاة جماعات في حال الخوف صلاة تامة لكن حتى يصلوا جماعة امر الله بها سبحانه وتعالى وان الامر الى ترك امور واجبة بالاجماع بل هي - 00:53:01

من الاركان فيمكن ان يصلوا جماعات متعددة تصلي جماعة يسيرة صلاة مطمئنة بركوعها وسجودها وقيامها وسائر انتم الجماعة الثانية لكن سوف تتعدد الجماعات والاجل ان يحصل اجتماع امر الله بها سبحانه وتعالى على التفصيل في الاية وما جاء في الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام. وان فات ما فات تحقيقا لامر الاجتماع على الصلاة. دل - 00:53:21

على وجوبه بل بلغ بعض العلماء وقال انها شرط. وهذا مروي هو قول اختاره بعض علماء الحنابلة رحمة الله عليهم. والادلة كما تقدم كثيرة روى احمد ابن ماجح ابن عباس رضي الله عنهم من سمع النداء فرجو فلا صلاة له. وكذلك حديث الاعمى - 00:53:50  
لا اجد لك رخصة الى غير ذلك من الاخبار الدالة على وجوب صلاة الجماعة لكن وش الجواب عن قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الجمعة تفضل صلاته بسيع وعشرين لو قال الانسان لنا - 00:54:10

انتم تقولون انها واجبة والنبي يقول تفضل المفاضلة افضل مفضول يعني صلاة الجمعة افضل وش الجواب هل هناك جواب يعني ظاهر الانسان فلما وقعت المفاضلة بين صلاة الجوف دل على ان صلاة الجمعة - 00:54:24

على هذا القول لماذا؟ ليست واجبة. وشو جاب؟ نعم نعم في الحديث ليس فيه حال عندي. النبي قال تفضل يعني هو لو ورد في الحديث او يفهم من هذا الشيء لأن فيه جميع الاخبار وردت في هذا الباب - 00:54:47

قال صلاة جماعة او تفضل صلاة الجماعة جعلها مفاضلة بينهما نعم احسنت يعني تقول انه لا يلزم من كون ان صلاة الجماعة تفضل ان تكون سنة يعني ذكر الفضل هنا لوجوبها. فالفضل لكونها واجبة. والنبي والله عز وجل يقول كما في الحديث القديسي وما تقرب الى عبدي - 00:55:07

حب اي ما افترضته عليه وصلاة الجماعة هي افضل من صلاة الفرد الفذ او المنفرد. وهي افضل لوجوبها. فالفضل قد يكون مثلا لكون هذا تستحب افضل من هذا المستحب؟ هذا يقع بين المستحبات. قد يكون هذا مستحب افضل مستحب. وقد يكون فضل هذا على هذا - 00:55:42

هذا الفضل لماذا؟ لانه واجب لانه واجب وهذا واقع فالنبي عليه الصلاة والسلام يبين صلاة بل هو دليل على وجوبها لان الواجب يفضل المستحب الواجب يفضل المستحب. ثم تتقى الادلة فهي في غاية الامر ان يكون هذا الحديث محتمل - 00:56:09

محتملى يكون مفاضلة بين كسائر المستحبات ومحتمل ان يكون مفاضلة بين واجب وماذا ومستحب لدلائل الاخبار الاخرى الاخبار الاخرى. هذا اذا نظرنا الى الاخبار الاخرى الدالة على الوجوب وهي صريحة. وواضحة لا تحتمل اي تأويل. لكن - 00:56:33

ايضا ممكن ان يستدل من نفس الحديث بوجوب صلاة الجماعة وان الشيء ايضا ورد ان الشيء المفضول قد يذكر في مقابل شيء هذا واجب وهذا محرم ايضا يقول الله عز وجل اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرها واحسن ما قيلا - 00:56:58

جعل اصحاب الجنة جعل مستقرهم خير هل معنى ذلك ان هؤلاء اولئك في فيهم شيء من الخير؟ لا. بل هم في الحسرات والويلات في نار جهنم والعياذ بالله فلا تكن مفاضلة دالة على ان هذا الذي هو افضل انه مستحب. وقال سبحانه قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم - 00:57:30

ويحفظوا فروجهم ايش قال؟ ذلك اذکى لهم وغض البصر وحفظ فرج ماذا واجب؟ هل يقال ان غض البصر اذا كان اذکى لهم وهو افضل وخير ان المقابل ليس حرام لا حرام. هو مقابلة بين شيء هو اذکى وهو واجب. وبين شيء يقابلها وهو عدم حفظ - 00:57:55  
بصر وعدم حفظ الفرج وهو حرام والادلة في هذا كثيرة. وتقول المسلم خير من الكافر المسلم خير من الكهف والكافرون خير فيه. اذا مات على كفره اذا مات على كفره. فنفس الحديث يمكن ان يؤخذ منه هذا المعنى - 00:58:20

وهذه قاعدة دائما حينما آی يستدل من الخبر بشيء يخالف الاخبار الاخرى لابد ان يكون في حجة مستدل ما يدل على او ما يبين بطلانها. ما يبين بطلانها. حين يقول هذا مفاضلها بين شيء يقال لا تدل على ان هذا - 00:58:39

الذى هو افضل انه مستحب ثم اذا يعني بالغ في الرد او نحو ذلك يقال يترك يعني افرض ان هذا محتمل لدلالة للدلالة على ما تقول  
دعنا من هذا ننتقل الى دليل صريح - 00:59:03

بوجوب هذه الصلاة. فإذا بالغ في المجاهدة قال في الجدال يقال لا شك ان هذولي هو المستقر. وانما سبق لا دلالة فيه او انه سابق. ثم  
النبي عليه بين وجوب صلاة الجمعة في احاديث كثيرة - 00:59:23

وشدد في هذا عليه الصلاة والسلام ثم ايضاً يبين ان صلاة الجمعة واجبة في المساجد وهذه مسألة اخرى. واجبة في المساجد هذا  
هو ظاهر النصوص وانه لا تجوز صلاة الجمعة في البيوت الا من عذر بل ورد عند ابي داود يصلون في بيوتهم -  
00:59:40

جماعة يعني نص بهذا اللفظ ونحوه انه يعني ليس بهم علة ليس بهم علة ولو لم يثبت هذا اللفظ النبي عليه الصلاة والسلام هم بذلك  
ولم يقل يعني ولم يعذرهم احتمال انهم صلوا جماعة لو كانوا يصلون جماعة لسؤال او تبيان والانسان يصدق في مثل هذا اذا اخبر في  
هذه الامور - 01:00:03

فلما اطلق العقوبة ولم يفصل في هذا دل على ان الجمعة واجبة في المساجد والمساجد لم تبني الا لهذا لم تبني الا لهذا ولم ينادي  
بالصلوات الا لاجل هذا وهو اجتماع الناس في المساجد - 01:00:26

وقال رحمه الله وحدثني عن ابي النظر ابو النظر هو سالم ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله عن بشر ابن سعيد هذا هو  
المدني ان زيد ابن ثابت رضي الله عنه - 01:00:46

قال افضل الصلاة افضل الصلاة صلاتكم افضل الصلاة صلاتكم في بيتكم صلاتكم خبر افضل مبتدأ. والصلاحة مضاف اليهم صلاتكم هذا  
خبر وفي بيتكم جار مجرور متعلق بأفضل. يعني افضل في بيتكم. الجرمجون لابد ان يكون له متعلق - 01:00:59

افضل الصلاة صلاتكم في بيتكم الا صلاة مكتوبة. الا صلاة المكتوبة. وهذا الحديث في الصحيحين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه  
عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه وهذا يعني خبر محكم - 01:01:24

ان افضل الصلاة الصلاة في البيت ولها معاني عدة. صلاة البيت لماذا؟ افضل. اولاً بعدها عن الرياء وقربها من الاخلاص يعني الانسان  
حينما يكون منقطعاً عن الناس وليس لا شك انه اقرب - 01:01:45

الاخلاص الخشوع في الصلاة والاقبال عليها وكذلك ايضاً وردوا على هذا المعنى وهو مشروعية صلاة البيت لحصول البركة كما في  
حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم من رواية الاعمش عن ابي سفيان طلحة - 01:02:05

ابن نافع عن جابر رضي الله عنه انه علي قال اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده فليجعل بيته من صلاته نصيباً ان الله جاعل في  
بيته من صلاته خيراً. ورواه ابن ماجة واحمد من رواية الاعمش عن ابي سفيان - 01:02:28

عن ابي سعيد وهذا الانسان ايضاً جيد وشاهد لحديث جابر رضي الله عنه بمثل حديث جابر رضي الله عنه ورد انه عليه الصلاة قال  
اجعلوا في بيتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً - 01:02:48

وهذا ايضاً في البخاري الصحيحين وجاء ايضاً بلفظ اخر عند مسلم صلوا بيتكم ولا تتخذوها قبوراً والمعنى انه ان القبور  
ليست محل الصلاة وان يوسف الانسان يصلى في بيته لحصول البركة والخير. والصلاحة في البيت فيها خير كثير. وردت اثار في هذا  
يرى عن عمر رضي الله عنه اثر الله اعلم بصفته. الصلاة نور - 01:03:08

فنوروا بيتكم. ولهذا افضل الصلاة صلاة بيتكم الا صلاة مكتوبة. الا صلاة مكتوبة. ايضاً هل يقال هذا يدل على انها معنى افضل انها  
الاسواع بلا استثنى الصلاة المكتوبة والصلاحة المكتوبة - 01:03:32

واجبة في المساجد واجهوا في المساجد كما تقدم الصلاة في البيوت تشرع الصلاة التي هي منفردة انسان يصلى مثلاً الوتر يصلى  
مثلاً الرواتب والنبي عليه السلام كان يصلى في بيته عليه الصلاة والسلام - 01:03:52

لكن غالباً او ربما صلى الراتبة النهارية في المسجد لانه كان في المسجد يستقبل وفود ويشغل باصحابه بالناس وصلاته في الليل او  
راتبة صلاة الليل كان غالباً يصليها في بيته عليه الصلاة والسلام. وان هذا هو السنة. انما تشرع الصلاة - 01:04:15

صلاة النافلة في المسجد اذا كان لها سبب. من صلاة تحية المسجد لا تصلى الا في المسجد وكذلك الجماعة التي تشرع مثل صلاة التراويح سنة لكنها مشروعه في المسجد كذلك سائر الصلوات الأخرى على - [01:04:35](#)

فيها صلاة العيددين والكسوف والخسوف يعني كسور الخسوف وكسوف القمر. فهذه تشرع في المساجد تشرع الجماعة لها لأنها شعارات

لأنها شعارات فهذه تصلى في المساجد إنما الأصل أن ما سوى المكتوبة فإنه يصلى في البيت كما قال - [01:04:52](#)

عليه الصلاة والسلام نعم قال رحمة الله باب ما جاء في العتمة والصبح قال حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرمحة عن سعيد بن مسیب ان رسول الله صلى - [01:05:12](#)

الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهدوا العشاء والصبح لا يستطيعون لا يستطيعونهما أو نحو هذا قال وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عبد الرحمن عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [01:05:26](#)

بينما رجل يمشي بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له. قال الشهداء خمسة مطعون والمبطون والغارق

وصاحب الهدي والشهيد في سبيل الله. وقال لو يعلم الناس ما في النساء والصف الاول ثم لا ثم لم يوجد - [01:05:46](#)

ولو يعلمون في التهجير لسبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لا تغما ولو حبوا. قال لو حدثني عن ابن شهاب عن أبي

بكر سليمان ابن أبي حثمة ان عمر الخطاب رضي الله عنه فقد سليمان ابن أبي حثمة في صلاته - [01:06:06](#)

الصبح وان عمر بن الخطاب غدا الى السوق ومسكوا سليمان بين السوق والمسجد النبوى. فمر على الشفاء من سليمان

فقال لها نمر سليمان في الصبح قالت انه بات يصلى فغلبتها فغلبتها عيناه فقال - [01:06:26](#)

عمر الان اشهد الصلاة الصبح في الجماعة احب الى من ان اقوم ليلة. قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن معنا

عبد الرحمن ابن أبي عمرة الانصاري انه قال جاء عثمان ابن عفان الى صلاة العشاء فرأى اهل المسجد اهل المسجد قليلا - [01:06:46](#)

فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس ان يكتروا فاتى ابن أبي عمرة فجلسني فسألته من هو فأخبره؟ فقال قال ما معك من القرآن

فأخبره. فقاله عثمان من شهد العشاء فكانا قاما نصف ليلة. ومن شهد الصبح فكانا - [01:07:06](#)

قام ليلة قال رحمة الله بباب ما جاء في العتمة والصبح. فيه دلالة لا بأس بقول العتمة والنبي قالها في عدة اخبار جاء في حديث ابن

عمر انه عليه الصلاة والسلام قال لا تغلبكم الاعراب على اسم صلاتكم - [01:07:26](#)

العشاء وانهم يسمونها العتم يقول عليه الصلاة والسلام قالوا او انهم يعتمون بالليل يعتمون بالليل فلهذا تسمى صلاة العشاء كما في

الصحيحين عن ابن المغفل انه عليه الصلاة والسلام قال لا تغلبكم الاعراب على اسم صلاتكم مغرب - [01:07:53](#)

وانهم يسمونها العشاء. وهذا حتى لا تختلط الأسماء فيها. ونأوى ولكن ثبت عدة اخبار العتمة فلا بأس. وقال بعض اهل العلم ان الذي

يكره والمداومة على تسميتها بالعتمة. اما لو قيلت احيانا فلا بأس وانما نهي عنها - [01:08:13](#)

لأنهم سموها باسم يتعلق بأمر الدنيا يعتمون بالليل. ويؤخرون حلابها وهي خصلة دنيوية مذمومة لا يحلبونها مباشرة بل يؤخرونها

حتى يظلم الليل. وتحفى حالهم على الفقير والمسكين والذي يأتي يريد - [01:08:33](#)

ان يشرب من حلبيها من يحضرها مثلا ويعرف حال هذه الباب حينما ترد. فربما اخروا اخروا اه فحتى يظلم الليل ويعتمون بذلك

فكأنه كره ذلك كراهة ان تسمى صلاة العشاء - [01:08:53](#)

بخصلة دنيوية مذمومة وهي انهم يعتمون بالليل اي يؤخرون حلابها فلا يراهم من من ابن سبيل او مسافر او فقير او نحو ذلك فهذا

صيانة وحماية للأسماء الشرعية التي يراد بها وجهه سبحانه - [01:09:12](#)

وتعالى فلا تمثل بخصلة دنيوية ذميمة لكن لا بأس من التسمية العرفة كما تقدم وثبت في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام وجاء

في كلام الصحابة رضي الله عنهم قال حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن ابن حرمحة هذا هو ابن سنه ابو - [01:09:32](#)

وحمله المدني رحمة الله وهو لا بأس به من رجال مسلم عن سعيد بن المسيب ان المخزومي رضي الله ابوه صحابي وجده صحابي

وال المسيب سعيد المسيب من حزن بن ابي وهب الخزاعة آ ابن ابي رحمة الله المخزومي المخزومي ابوه صحابي وجده صحابي -

01:09:52

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ببيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونها. وهذا مرسل من مواسيس سعيد المسمى رحمة الله لكته ثابت في الصحيحين عن هريرة ليس صلاة اثقل على المنافقين من صلاة العشاء - 01:10:18 العشاء والفجر وجاء في رواية اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر وكذلك ايضا جاء في حديث ابن كعب حديث طويل من عند احمد وابي داود انه عليه الصلاة والسلام صلى العشاء ذات مرة فقال اشاهد فلان اشاهد - 01:10:37

فلان فلم يجده اه بعض من ناداه فقال عليه عليه الصلاة والسلام ان للصلاة اثقل الصلاة على المنافقين يقول عليه الصلاة والسلام حينما تنقل عليهم وهذه قد يكون آنفاقا حقيقة وقد يكون - 01:10:57

نفاق اه العملي معنى انه لا يشهد العشاء لان المساجد في ذلك الوقت اه تكون ليس فيها سرج فلا يشاهد فالذي يصلى في النهار من هذا ومنها من هذا الجنس من جنس المنافقين الذين يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا - 01:11:15

واذا قاموا الاسقاموا كساى يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا. لكن حينما تكون الظلمة فلا هنا انفلي هذا لا يشهدون الصلاة لان ليس عندهم دافع واجب يدعوه الى ذلك. وكذلك ايضا ليس هنالك واجب ودافع يدعوه الى المشي - 01:11:36

الى المساجد كما في الحديث بريدة وما جاء في معناه انه عليه الصلاة والسلام قال بشر المشائين الى المساجد في الظلم بالنور التام يوم يوم القيمة وهذا الحكم عام. ولو نورت الطرق اهبقاء على اصل العلة اه كما في - 01:11:56

حديث قال وحدثني مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا الحديث ايضا دال من ادلة وجوب صلاة الجمعة من ادلة وجوب صلاة الجمعة لانه قال علامه دلالة على آنفاق - 01:12:16

وعدم صلاة الجمعة وهذا ثابت الاخبار في حديث ابن مسعود صحيح مسلم موقوف عليه انه قال ان الله شرع لنبيكم سن هدى وان للصلوات خمسون هدى اه ذكر انه لا يتختلف عنها الا منافق او مريض وكذلك حديث ابن عمر عند البزار كنا اذا فقدنا الرجل في - 01:12:37

صلاة العشاء الفجر اسانا به الظن يعني اما في امر دينه او في امر دنياه. فاما ان يكون مريضا فيكون معذورا فهذه علة في البدن. واما ان لا يكون مريضا فيكون غير معذور - 01:12:57

فيشبه المنافقين ان لم يكن منافقا حقيقة عن سمية مولى بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه. وهذا الاسناد على شرطهما والحديث في الصحيحين. وهذا الحديث في الحقيقة يشتمل على - 01:13:10

عدة اخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام. الخبر الاول قال بينما رجل يمشي بطريق اه وجد غصن شوك على الطريق فشكر الله له فغفر له. وهذا ثابت ايضا في اخبار كثيرة آنها حديث برزة العويد الاسلامي - 01:13:25

عن النبي عليه الصلاة والسلام قال بينما رجل كان قبلكم يمشي في طريق اه وجد غصن شوك فقال لو نحيت عن هذا عن طريق المسلمين فهو يتقلب في الجنة بغصن الشوك. والعبرة ليست بكثرة العمل ولا قلة العبرة بما يقوم به القلب. هذا حده نفسه بهذا العمل العظيم. فازاحه - 01:13:43

بهذه النية فبلغ به درجات. ربما يتصدق بالصدقة اليسيرة يرفعه الله درجات عظيمة. وتكون سبب سعادته ومعلوم القصة ثابت في الصحيحين في قصة تلك البغي وذلك الرجل انشق الكلب والمرأة البغي كذلك حينما دخل الجنة والآخر غفر الله له - 01:14:03  
قال فشكر الله له فغفر له والبخاري وهذا حديثا ساقه البخاري رحمه الله في صحيحه آن والانه رواه باسناد واحد وفرقه في بعض الموضع لكن ذكره لما انه رواه عن شيخه تام - 01:14:25

وقال الشهداء خمس المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم. والشهيد في سبيل الله ذكر في الصحيحين خمسة وجاء في الموطأ وغيره ابن عتيق من علي جابر ابن عتبة الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله - 01:14:44

فزاد معهم الحريق وصار ذات الجنب يعني الحريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد. والمرأة تموت بجمع شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد زاد معهم الحريق الذي يموت اه بالاحتراق بالنار وكذلك لتصيبه ذات الجنب مرض - 01:15:03

يأخذ بالجنب يشتت وله حرارة فيموت بذلك. وكذلك ايضا المرأة تموت بجمع يعني تموت وقد جمعت ولدها اليها يعني في النفاس.

سواء ماتت في نفاسها او ماتت بسبب ولادتها. قال بعضهم تموت بجمع - [01:15:31](#)

اي بمزدلفة الصواب بجمع يعني انها تجمع اليها ولدها تجمع اليها ولدها. فاذا ضمت هذه الثلاثة مع الخمسة تكون ثمانية وهي خصال  
عدة الحافظ ابن حجر جمع عدة زيادة على هذه الخيصان بعضها يثبت وبعضا لا يثبت - [01:15:51](#)

قال والشهيد في سبيل الله. قال ولو وقال لو يعلم الناس ما في النداء. وهذا هو الشاهد من الخبر للترجمة وهو اخر الحديث لو يعلم  
الناس ما في النداء والصف الاول - [01:16:13](#)

لو ولو يعلمون ما في وهذا قد يشهد لقول من فسر حديث صلاة الجمعة بسبعين خمس وعشرين. بهذه الخصال. وان الذي وان العبد كلما  
اہ حافظ على تلك السنن مبادرة اليها كلما عظمت درجته. فحينما يسمع النداء ويجب وحينما يبادر الى الصف الاول ويصلی ما كتب  
الله - [01:16:29](#)

الى غير ذلك انفصالت وبعضاهم عدد خصالا كثيرة لكن الجزم والاقدام على الجزم باه انه الخصلة المراده هذا موضع والله اعلم انما  
يقال كما قال شأنها سبع وعشرون درجة. كما في حديث ابن عمر - [01:16:55](#)

والصف الاول يدل على فضل الصف الاول والصف الاول ورد فيه اخبار كثيرة عنه عليه الصلة والسلام الصف الاول هو الذي يلي  
الامام حتى ولو كان مقطوعا ولو كان قطعه شيء. يعني لو كان الصف الاول يقطعه المنبر مثلا - [01:17:17](#)

او نحو ذلك فالذي يلي الامام والصف الاول ثم لم يجدوا قول الصف الاول المراد به تبکير مع الصف الاول ليس المراد انه يعني اه  
يبادر الى الصلة في اول وقتها ويتأخر لا - [01:17:34](#)

لكن لو انه بادر الى الصف الى الصلة ثم تأخر عن الصف الاول لعذر فهذا يرجى ان يكتب له اجر الصف الاول ولهذا ذكر عند بعض  
الاتفاق رحمة الله على ان من تأخر وجاء عند اقامة الصلوات فشق الصفوف او تقدم من فرجه الى فرجه حتى صار في - [01:17:57](#)  
الصف الاول واخر تقدم في اول الوقت وصار في اخر المسجد فان الذي المتقدم افضل المتقدم افضل الا اذا كان تأخره زهدا في  
الصف الاول هذا لكن اذا كان تأخره لسبب ان كان سبب يمنعه من التقدم للصف الاول - [01:18:19](#)

في هذه الحالة يرجى ان يكتب له اجر الصف الاول قال رحمة قال ولا ولو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا  
ان يستهموا عليهم لاستهموا. والاستههام هو القرعة هذا المراد به - [01:18:39](#)

وجاء في رواية عبد الله بن مطر طرق مجالد لتجالدوا علي بالسيوف لكنها رواية ضعيف يعني استهموا يعني من المجالد بالسهام  
والصواب من الاستههام معنى القرعة ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليهم ولو يعلمون في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبا.  
التهجير هو التبکير وهذا هو السنة - [01:18:58](#)

والمسابقة الى ما يشرع المبادرة اليه وهذا دليل على انه لا يأس بقول العتمة كما في الحديث لاتوهما ولو حبا. جاء في رواية اخرى  
له حب على الركب لكن في - [01:19:19](#)

ثبوتها نظر وحدثني مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عمر خطاب رضي الله عنه الحديث وفيه ان عمر  
رضي الله عنه مر على آآ الشفاء - [01:19:35](#)

وهي بنت عبد الله في صحابة رضي الله عنها عدوية صحابية رضي الله عنها لها احاديث من عليها رضي الله عنه فسأل عن سليمان  
سليمان بن ابي حثمة ابنها لما ارى سليم الصبح - [01:19:49](#)

انه بات يصلی فغلبته عيناه صلي من اخر الليل فغلبة عيناه فنام عن صلاة الصبح. فقال عمر رضي الله عنه لان اشهد صلاة الصبح  
احب الي من ان اقوم ليلة. احب الي من ان اقوم ليلة - [01:20:07](#)

هذا الاثر عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان. وهو منقطع بين ابي بكر لانه لم يدركه وبين عمر رضي الله عنه. وقد رواه عبد رزاق  
من رواية آآ عمر عن - [01:20:20](#)

الزهري عن الزهري عن سليمان ابن ابي حثمة مبشره عن امه الشفاء ليس عن ابي بكر عن سليمان ابن ابي حكم عن ام الشفاء هذا  
رواية عبد الرزاق. وهذا سند متصل. لكن صوب الحفاظ - [01:20:35](#)

رواية مالك رحمة الله لأن مالك خالف معمر رواه عن الزهري عن سليمان ابن أبي حثمة ومالك روى عن الزهري عن أبي بكر ابن سليمان ابن أبي حثمة ومع من رحمة الله وإن كان يعني مم لكن آآ المحفوظ روایة مالک كما تقدم - 01:20:56

لكن دلالة الحديث واضحة في فضل صلاة ولا شك أن أنه لا ينبغي الاشتغال بالمستحب وترك الواجب لكن من غلبة عيناه مثل انسان يصلي فنام حتى غاب لو سمعنا فالنبي عليه حديث أبي الدرداء قال ليس في حديث كما في حديث أبي قتادة حديث أبي قتادة في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال ليس التغريب - 01:21:20

في النوم ولكن التغريب في اليقظة ان يؤخر الصلاة حتى يحضر وقته التي تليه رواه احمد مسلم وهذا لفظ احمد ولفظ مسلم بمعنى لفظ مسلم معناه وإن التغريب في اليقظة ليس التغريب في النوم. وقال عليه من نام عن صلاة وليس نسيها او نسيها فليصليها اذا ذكرها - 01:21:50

اقم الصلاة لذكرى. اجره تاب الى حد ما دام انه لم يفرط. لكن على الانسان ان يحتاط فاذا كان الوقت مثلاً قريب وخشى ان تغلبه عيناه فان عليه ان يجتهد منه وهل يأثم لو انه نام قبل - 01:22:10

طول الوقت بلا منه فيه بعض العلماء يقول يجوز له ان ينام ما دام نية يستيقظ ما دام نية ان يستيقظ يجوز له ان ينام وربما غلبته عيناه ومن والاقرب والله ان يفصل يقال ان غالب على ظنه انه سوف يقوم هذا لا بأس به - 01:22:28

ولو فرض انه غلبة عيناه فنام فلم يستيقظ الا بعد صلاة الجمعة الا بعد ما خرج الناس او حتى لو طلعت الشمس من صلاة الفجر او غيرها مع ظنه انه يستيقظ فلا اثم عليه. لكن اذا غالب على ظنه انه لا يستيقظ الا بعد صلاة الا بعد خروج الناس من الصلاة - 01:22:46

او بعد خروج الوقت فهذا لا يجوز. هذا هو الاقرب. وان كان نومه قبل قبل دخول الوقت يعني هذا الشبه الى الطريق يؤول الى امر لا يجوز. هذا هو الصحيح وإن كان كثير من العلم يقول انه يجوز له ذلك والصواب هو ما تقدم. يقول عن ما لک عن يحيى بن سعيد - 01:23:05

عن محمد ابن إبراهيم هذا هو الحارت التيمي عن عبد الرحمن ابن أبي عمرو الاننصاري انه قال جاء عثمان بن عفان الى صلاة العشاء الى صلاة العشاء فرأى على المسجد قليلاً فاضطجع. وهذا في خلافة رضي الله عنه. كان يأتي وربما يعني اضطجع في المسجد. وهذا الحديث - 01:23:25

عبد الرحمن ابن أبي عمرة موقف على عثمان الذي موقوفة على عثمان لكن رواه مسلم من طريق عبد الرحمن ابن أبي عمرة مرفوع وفيه ان عثمان رضي الله عنه دخل المسجد فوجد الناس - 01:23:45

يعني لم يكتملوا فقعد في اخر المسجد رضي الله عنه. وهنا قال فرأى اهل المسجد قليلاً وهذا هو السنة ان الامام انتظر اذا رآهم قليل آآ اذا رأى عددهم قليلاً فإنه ينتظر - 01:23:58

وفي حديث جابر عند مسلم اذا كثروا اذا عجل واذا قلوا اخر. في لفظ اذا اجتمعوا عجل عليه الصلاة والسلام. فالجماعة مقصودة. وكثرة الجماعة المقصود ما لم يشق على غيره انما ينتظر انتظار يحصل به كثرة الجماعة بلا ظرر على غيرهم. فاضطجع - 01:24:13

في مؤخر مسجد ينتظر الناس ان يكفروا فاتاه ابن أبي عمرة وهو عبد الرحمن هذا اللي في السندي فجلس اليه يريد ان آآ يعني يستفيد ما دام أنها تقام الصلاة وفيه الحرص على العلو بالاسناد والعلو في الرواية واخذ العلم. فجلس اليه فسألة - 01:24:38

وفيه انه وهو مضطجع فيه يعني لا بأس باخذ العلم وان العالم ايضا لا يتكلف اذا كان ليس المقصود المجلس هنا هو ارى هو اضطجع وليس عنده احد ثم جاءه في مكانه فسألة - 01:25:00

والله انه سأله مضطجع وإن هذا لا بأس به في مؤخراً نعم. فجلس فسألة من هو فأخبره فقال ما معك من القرآن فأخبره؟ فقال عثمان من شهد العشاء فكانما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح كأنما قام ليلة وهذا ثبت في صحيح مسلم - 01:25:16

مرفوع النبي عليه الصلاة والسلام قال من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكانما قام الليل

كله. وظاهر هذه الرواية ان من صلى العشاء - 01:25:35

الساعة والفجر الشكوى الا بالاجر رواية مسلم ينقال من قام صلى العشاء له نصف ليلة ومن صلى الفجر له ليلة. وش يكون مجموع  
نعم ليلى طيب العشاء نصف ليلة والفجر ليلة - 01:25:45

ظاهر رواية مسلم انها ليلة ونصف. لكن جاءت الرواية الاخرى عند ابى داود والترمذى باسناد صحيح من نفس رواية عبد الرحمن  
رضي الله عنه كما اخرج من هذا الطريق عند احمد وابى داود الترمذى - 01:26:07

انه عليه الصلاة والسلام قال من صلى العشاء في جماعة كأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر والعشاء في جماعة فكأنما قام الليل  
كله. هذا يبين انه يحسن تتبع الروايات. لأن احيانا ربما الروايات - 01:26:23

يكون الراوى مثلا نقص بعض الشيء. نقص بعض الشيء فجمع الروايات هذه من احسن ما يفسر بالاخبار. وهذه طريقة اهل العلم رحمة  
الله عليهم الذين يشرح الاحاديث فان مفسر الاخبار بها. فالخبر قد يكون يحتاج الى تفسير. هل المراد مثلا قيام ليلة ونص او ليلة؟  
فاما جاءت الرواية الاخرى فان - 01:26:39

انها من احسن ما يفسر به. فتفسير وهذا ابلغ من تفسير الحديث بالحديث. حديث واحد في الحقيقة. لا يقال هذا تفسير حديث لا.  
هذا تفسير للحي بنفسه تفسير الحديث اذا كان من طريق اخر رؤية اخرى اما اذا كان نفس الحديث وجامل رؤية اخرى فيكون تفسير  
ولهذا لا يقال مثلا لو جاء في رواية - 01:26:59

مثلا مطلق في رواية مقيد. فاما كان نفس الحديث بنفس الطريق ما نقول هذا تقدير المطلق. نقول لا حديث واحد حديث واحد مثل  
قوله عليه الصلاة والسلام من مس اه لا يمسن احدكم ذكره بيمينه - 01:27:19

هذا في الصحيحين في الصحيحين لا يمسن احدهم ذكره بيمينه وهو بيول. هل يقال هذا مقيد؟ لا ما نقول مقيد نقول مقيد لو كانت  
الرواية من طريق اخر. لكن ما دام حديث واحد والمخرج واحد. فالراوى قصر في بعض الروايتين - 01:27:34

والآخر ذكرهما تامة لسبب من الاسباب. ليس من الاسباب فهو حديث واحد. فلا يقال من باب المطلق والمقيد. وعلى ان يأتي الخلاف  
مثلا في مسجد ذكر هل يجوز مثلا اه في اه في غير حال البول؟ لانه قال ذكره وهو بيول. فاما قيد حال البول هل - 01:27:52

قال انه في هذه الحال يعني يجوز في غير حال البول لان حديث واحد ونهى عن مس الذكر فما سواه جائز والنبي قال وووضعة منك  
او يقال لا يجوز لانه في هذه الحال يكون النهي من باب اولى. اذا نهى حال البول وموضع حاجة ففي غير حال البول - 01:28:13  
بغير حال البول من باب اولى. وحيطلاق ابن علي الجواب عنه مثل ما اوجب عنه في حديث بشري من مشى ذكره يتوضأ وان منطلق  
من لما يعارضه لانه على الاصل - 01:28:35

على الاصل وهذا ناقل عن الاصل. فهذا الحديث باق عن الاصل وهذا ناقل كما نفع بشري. اه انه يجب الوضوء وكذلك في مسألة المس  
في غير هذه الحال انهم بقى ببيولوا عدالة مفهوم الموافقة كما تقدم. نعم - 01:28:47

قال رحمه الله باب اعادة الصلاة مع الامام. قال حدثنا يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلم عن رجلبني يقال له عن ابيه محجن انه كان  
في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع. ومحجل في -  
01:29:08

لم يصلني معه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس؟ السرت برجل مسلم؟ فقال بلى يا رسول الله  
ولكنني قد صلیت في اهلي وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصلي مع الناس وان كنت قد صلیت قال - 01:29:28  
عن مالك عن نافع ان رجلا سأله ابن عمر سأله عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فقال اني اصلی في بيته ثم ادرك الصلاة مع  
فاصلي معه. فقال له عبد الله ابن عمر نعم. فقال الرجل ايتها اجعل صلاتي. فقال له ابن عمر او ذلك - 01:29:48

اليك انما ذلك الى الله يجعل وايتها شاء. قال وحدثني عن مالك ابن يحيى ابن سعيد ابن مسيب فقال فاني اصلی في بيتي ثم اتي  
المسجد فاجد الامام يصلی افالصلی معه. فقال سعيد نعم. فقال الرجل فايها صلاتي - 01:30:08

فقال سعيد اوى انت تجعلهما انما ذلك الى الله. قال وحدثني عن مالك عن عفيف السامي عن رجلبني اسد انه سأله ابى الانصارى

رضي الله عنه فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي - [01:30:28](#)  
معه. فقال ابو ايوب نعم فصلي معه فان من صنع ذلك فان له سهم جمع او مثل وسهم جمع وقال وحدثني عن مالك عن  
نافع عن عبد الله ابن عمر كان يقول من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام - [01:30:48](#)  
لا يعد لها قال مالك ولا ربيسا يصلي مع الامام من كان قد صلى في بيته الا صلاة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفاعة يقول باب اعادة  
الصلاحة مع الامام يعني لسبب لأن الاصل انه لا تعاد الصلاة في [حديث ابن عمر - 01:31:08](#)  
الله عنهم عليه السلام قال لا صلاة في يوم لفظ لا تصلوا صلاة في يوم مرة وحديث جيد. رواه ابو داود وغيره حدثني يحيى عن  
مالك عن زيد ابن عن بنى يقال له بشر ابن محجن عن ابيه - [01:31:28](#)  
وهذا بشر ابن محجن في التقريب قال صدوق يقول صدوق قد راجعت التوزيع بالتحديد فلم يذكر توثيقه عن معتبر لكن له شواهد له  
شواهد عن ابيه محجن وهو محجن من ابي محجن الدينى - [01:31:46](#)  
رضي الله عنه كان يجلس في مجلس مع رسول في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ان النبي عليه الصلاة  
والسلام انكر عليه لما لم يصلی والناس يصلون السمت ابا برجل مسلم - [01:32:03](#)  
وهذا ورد في ايضا في حديث يزيد ابن اسود كما سيأتي الاشارة اليه ان شاء الله فقال بلى يا رسول الله ولكن قد صلية في اهلي.  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصلي مع الناس وان كنت قد صلية. قد صلية - [01:32:17](#)  
وهذا رواه النسائي ورواه الامام احمد رحمة الله رحمة الله اه هذا الحديث له شواهد كما تقدم من حديث يزيد ابن الاسود من حديث  
يزيد ابن الاسود رضي الله عنه - [01:32:31](#)  
والحليب الاسود فيه انه جاء الى النبي عليه الصلاة ومعه صاحبان له وهو يصلى صلاة الفجر لم يصلى معه فدعاه بهما او قال صلينا  
مع النبي وسلم فانا برجلين لم يصليا فدعاهما الى تردد فرأسمهما اه - [01:32:49](#)  
اه قديمة لم تصلي؟ قال صلينا في رحالنا قد صليتا في رحالكم وثم اتيتما مسجد جمعة فانهلكما حدث صحيح وانها لكم  
نافلة. وهذا هو الصواب في هذه الرواية خلاف رواية يزيد ابن عامر عند ابي داود هذا بنحو من هذا الخبر قال - [01:33:09](#)  
صلي فانها لكم. يعني مكتوبة وتلك نافلة تلك نافعة وهذه رواية ضعيفة مخالفة ايضا الروايات الصحيحة ايضا مخالفة لما ثبت في  
صحيح موسى حديث ابي ذر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام - [01:33:28](#)  
اه ذكر الامراء وذكر تأخير الصلاة ثم قال اذا ادركتم فصلي معهم. صلي معهم تكون لك نافلة. صلي الصلاة لوقتها اصلي الصلاة لوقتها  
ثم صلي معهم يعني لا تترك الصلاة معهم. حتى لا تشق العصا بصلی معهم تكون لك نافلة يعني هذه الصلاة - [01:33:44](#)  
هذه الصلاة هذا هو ثابت الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام كما قال الامام مالك رحمة الله في ترجمته وانها تعاد الصلاة وان ان هذه  
الصلاحة المعادلة لسبب. وعلى هذا تكون هذه الاخبار مخصصة لعموم [حديث آ ابن عمر - 01:34:09](#)  
رضي الله عنهم لا صلاة في يوم مرتين. وان النهي هنا اذا لم يكن هناك سبب. اما اذا كان هناك سبب فانه يصلى فانه صلي في  
النصوص لا يعارض بينها وهذا هو الاصل. هذا لا يلافق ولها ثبت في حديث سعيد الخدري رضي الله عنه. عند ابي داود باسناد  
صحيح. قصة الرجلين الذين اه - [01:34:29](#)  
اه كان في البرية لم يجده الماء فتيمم وصليا صليا ثم ادرك الماء في الوقت اعاد الوضوء توضأ وصلى والآخر لم يعد فلما جاء الى  
النبي عليه الصلاة والسلام قال الذي عاد لك الاجر مرتين والآخر اصبت السنة - [01:34:49](#)  
لانه اجتهد واجتهد في هذا وبين ذاك انه اصاب السن وان الذي اصاب السن هو هل هو الافضل وان هذا الواجب هو اتباع  
السنة هو اتباع السنة. فالانسان اذا اجتهد اذا اجتهد فاصاب فله اجر. واذا اجتهد اذا اجتهد فاصاص له اجر واجتهد - [01:35:11](#)  
واخطأ فله اجر على اجتهاده وموافق لهذا الخبر. له اجر على اجتهاده لانه صلى الصلاة الاولى هذا واضح. الصلاة الاولى  
واضح انه يؤجر عليها والصلاحة الثانية اجتهد فله اجر. اما ذاك فقد اصاب السنة ولا شك ان الذي اصاب السنة ارفع واعلى. اما الاثر عن  
عن - [01:35:31](#)

عن نافع ان عن مالك عن نافع عن رجل سأله ابن عبد الله ابن عمر وفيه ان ابن عمر رضي الله عنهما لما قال له فقال ايتها اجعل صلاتي يعني فقال له ابن عمر او ذلك اليك - 01:35:51

انكر عليه انما ذلك الى الله يجعل ايتها شاء وهذا اما خفي على ابن عمر رضي الله عنهما لان النبي بين ذلك عليه الصلاة والسلام. قال فانها لك ما نافلة - 01:36:09

كذلك حديث ابي ذر المتفق عليه ان هلاك وحديث يزيد ابن عامر تقدم انه ضعيف. وهذا صحيح عن ابن عمر وكذلك ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد مسيب وفي اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد من يصلني - 01:36:23

فاصلي معه؟ فقال سعيد نعم. هذا يبين ان هذا هو السنة ان يصلى الانسان ولا يقول صلิต ولا اصلبي. فقال الرجل فايهما صلاته فقال سعيد او انت تجعلهما انما ذلك الى الله. انما ذلك وهذا ايضاً ما خفي على سعيد رضي الله عنه. والصواب ان السنة دلت على ان الاول هي الفرض. ثم ايضاً - 01:36:40

هو المخاطب بها والانسان اذا صلى صلاة اولى فالصلاحة التي يبادر بها هي الصلاة اه الواجبة وما تقرب الى العبد الى ربها هنا باحب اليه مما افترض عليه. فاذا كان هو احب ما تقرب به العبد فان الصلاة الاولى هي اللي تكون فرضاً على مقتضى ما تقدم - 01:37:06  
من الاخبار نصيف على هذا بقي انت قرأت الحديث ها؟ اي نعم وحدثني عن مالك عن عفيف السامي عن رجل بنى اسد انه سأل ابا ابيو الحديث عفيف هذا هو ابن عمرو السهمي قال فيه التقريب انه وثقه النسائي وقال في قال في التقريب مقبول لكن في - 01:37:26

قال وثقه النسائي ذكر ابو الحبان في الثقات وفيه النائب ايووب رضي الله عنه ذكر فان له سهم جمع او مثل سهم جمع. هنا يلاحظ ان كثيراً من الاثار التي روی مالک رحمه الله يرويها موقوفاً ثم تأتي مرفوعة - 01:37:52

وهذا يبين ان يعني روایات خاصة في في بعض الكتب قد تكون الروایات آآ في تلك الكتب اکثر فائدة من جهة رواية ذکری مرفوعة كما في حديث عثمان المتقدم انه جاء مرفوعه عند مالک موقوف وهذا كذلك ايضاً عن ابي ايووب جاء موقوف عليه - 01:38:11  
جاء مرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام عند ابي داود وان كان استناده ضعيف فان له سهم جمع وفيه رجل منهم رجل وهو رجل من بنى اسد منهم هذا ضعيف لكن تقدم انه عليه قال انها لكما نافلة. انه يؤجر على صلاته الثانية - 01:38:31  
وهو عند ابي داود كما تقدم. حدثني مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنه كان يقول من صلى المغرب وصم ثم ادركه العلماء فلا يعد لها - 01:38:52

وهذه وقع فيها خلاف وكذلك قول مالك رحمه الله قال مالك ولا ارى بأسا يصلى مع الامام من كان قد صلى في بيته الا صلاة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعاً - 01:39:01

فيها خلاف وظاهر السنة انه لا فرق وان من ادرك صلاة المعنى فانه يصلى الصلاة في المغرب او الفجر والنبي لم يخصص عليه الصلاة والسلام بل الصلاة التي ورد في حديث الاسود صلاة الفجر - 01:39:11

صلاة الفجر ولهذا قول ابن عمر او الصبح يعارض قول النبي عليه الصلاة والسلام لما قال فصلياً فانها لك ما والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:39:25